مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2015، المجلد 17، العدد 2 (ب) ص 337-360

أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين

محمد سليمان شبير

كلية الحقوق
جامعة الأزهر – غزة

تاريخ الاستلام 09/07/2015 تاريخ القبول 25/08/2015

ملخص:

لم تكن جهة الإدارة العامة في فلسطين كما غيرها في الدول المعاصرة بمعزل عن التطور الإلكتروني الذي أحدث تحولاً واضحاً في كيفية تنفيذها لنشاطها في مختلف جوانبه المادية والقانونية، ويدلل واقعنا الراهن على أن تداعيات هذا التطور تلتقي مع قواعد القانون الإداري بما يساهم في تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي سيكون له تأثير واضح في عملية إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإدارية؛ نتيجة لإرساء الإجراءات الإلكترونية في بنائهما وتكوينهما وإخراجهما إلى حيز الوجود في صورة مستند إلكتروني لا ورقي.

Abstract :

The public administration in Palestine is very similar to its counterparts in the other contemporary states which has never been isolated from the electronic development which resulted in a very clear change in the mechanisms that the administration uses to achieve and execute its activities. The contemporary reality proves that the claims of such development are consistent with the administrative law principles and rules which contributes in the electronic administration system implementation. All of that will apparently affect on in the administrative decisions promulgation and the administrative contracts, too. As a result, there will necessity to deal with an electronic document not a papery one.

مقدمة:

- **موضوع البحث وأهميته:**

يكشف وقتنا الراهن عن سعي جهة الإدارة العامة للاستفادة من التطور الإلكتروني بما يؤدي إلى اعتبارها ظاهرة إيجابية تواكب احتياجات الأفراد وتطلعاتهم بطريقة مقبولة، وهو ما أدى إلى إرساء نظام الإدارة الإلكترونية الذي كان له الأثر الواضح في تطوير العمل الإداري، لا سيما على صعيد ظهور نظرية المرفق العام الإلكتروني وامتداد نطاق سلطة الضبط الإداري لتشمل تقييد سلوك الأفراد وأنشطتهم داخل الواقع الجديد، كما أن التصرفات القانونية للإدارة تأثرت بهذا التطور الذي أوجد فكرة القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني.

وفي ضوء الطابع البرمجي الذي أصبح يُلازم هذه التصرفات فإننا نلحظ ظهور تحديات فنية وقانونية على نحو يفرض ضرورة الانتباه لها، ودراسة الأبعاد القانونية لها وصولاً إلى إرساء مشروعيتها وضمان سلامتها في إطار القواعد التقليدية والحديثة على حد سواء، بما يؤكد حق الإدارة في تحديث نشاطها، ولكن ليس على حساب حقوق الأفراد والضمانات الي كفلها القانون لهم.

- **إشكالية البحث:**

يثير التطور الإلكتروني جملة من التساؤلات حول مدى مشروعيته، ومدى صلاحية الاعتماد على وسائله المتعددة من جانب الإدارة العامة في اتصالها مع الأفراد، خصوصاً وأن ما تملكه الإدارة في مواجهة الأفراد من سلطات آمرة يجعل من الضرورة بمكان البحث عن قانونية هذا التطور ومدى اتفاقه مع قواعد القانون المطبقة، لذلك كله يأتي هذا البحث للتصدي لفرضية أساسية تتعلق بهذا التطور وهي مدى مشروعيته، وما حدود الاستفادة من هذه القواعد التقليدية الحديثة في إرساء هذه المشروعية ؟، فضلاً عن وضع الإجابة لما هو قائم من تساؤلات تتعلق بأثر التطور على نظرية القرار الإداري في حال لجأت الإدارة إلى وسائل التكنولوجيا في إعداده وإصداره، وكذلك بالنسبة للعقد الإداري.

- **منهج البحث:**

تأتي دراستنا هذه في سبيل بيان أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في فلسطين في ضوء استعراضنا وتحليلنا للأحكام والقواعد التي أوردها مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، مع الاسترشاد بآراء الفقه المقارن بالخصوص وتحليلاته، وعليه فإننا سنتبع المنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة.

- **خطة البحث:**

يمكن لنا بيان أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة من خلال الوقوف على نظام الإدارة الإلكترونية باعتباره يُشكل أرضاً خصبة للتأثير في هذه التصرفات ونمو فكرتي القرار

والعقد الإداريين الإلكترونيين، لذلك فإن استعراضنا لهذا الموضوع سيكون من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثالث: العقد الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول

تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية

أدى التطور الإلكتروني في ميدان العمل الإداري إلى استحداث نظام الإدارة الإلكترونية أو نظام الإدارة بلا أوراق[1]في ظل ما يتمتع به من مزايا متعددة[2]، الأمر الذي نتج عنه اعتماد الإدارة على الإجراءات الإلكترونية في بناء تصرفاتها القانونية بصورة كلية أو جزئية، ومن ثم برزت فكرتا القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني[3]، وفيما يلي نتناول المقصود بهذا النظام وبيان مدى مشروعيته في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

المقصود بنظام الإدارة الإلكترونية

تكشف الجهود الرسمية التي تتبناها الحكومة الفلسطينية عن اهتمامها بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاستفادة منه في خلق تواصل برمجي بين الإدارة العامة وجمهور المواطنين من وراء شاشات الحاسوب والأجهزة الخلوية اللوحية، حيث صدرت مجموعة من اللوائح المتعلقة بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية[4]، واستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت داخل المؤسسات العامة[5]، وتبني فكرة البريد الإلكتروني الحكومي[6]، وكذلك تأسيس الموقع الخاص

([1]) د. موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010م، ص546

([2]) انظر في استعراض مزايا نظام الإدارة الإلكترونية: أ. د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م، ص95، ص96

([3]) أ. د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص11، ص12

([4]) راجع نصوص قرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2005م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-PALESTINE) بجميع مكوناتها، منشور في العدد رقم 61 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/3/18م، ص191

([5]) راجع نصوص قرار مجلس الوزراء رقم 269 لسنة 2005م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، منشور في العدد رقم 65 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/6/14م، ص199

([6]) راجع نصوص قرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2004م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية "الإنترنت" والبريد الإلكتروني عبر مركز

بالبوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية[1]ومركز الحاسوب الحكومي[2]، فضلاً عن إعداد مشروع قانون المعاملات الإلكترونية في العام 2010م[3]، الذي منح الإدارات الحكومية صلاحية الاعتماد على السجلات والتوقيعات الإلكترونية في تأدية مهامها وخدماتها المختلفة[4]، وقيامه بالنص على انطباق أحكامه على المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية[5].

ومع ظهور نظام الإدارة الإلكترونية اجتهد الفقه لوضع تعريف له، علماً بأن وضع هذا التعريف لم يكن بالأمر اليسير في ظل اتساع نطاق هذا النظام وشموليته لأعمال الإدارة الخاصة والعامة على حد سواء، ومثل هذه المعطيات دفعت بعضهم إلى وضع تعريف واسع له بما يشمل نوعي الإدارة، ومن ثم قُصد به أنه إدارة الأمور بطريقة إلكترونية، سواء في نطاق الحكومة بمعناها التقليدي أو في مجال القطاع الخاص[6]، **وهو ما لا نستحسنه في هذا المقام على اعتبار أن المقصود بهذا النظام في دراستنا هذه لا بد وأن ينسجم مع أصول القانون الإداري الذي يخاطب الإدارة العامة وينظم تكوينها ونشاطها وليس الإدارة الخاصة[7]، وأنه قانون السلطة العامة[8]، خصوصاً في ظل وجود فوارق أساسية بين نوعي الإدارة تجعل كلاً منهما يخضع لقانون مختلف عن الآخر[9]**

الحاسوب الحكومي، منشور في العدد 50 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2004/8/29م، ص160

([1]) انظر الموقع الخاص بالبوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية على العنوان الآتي:

- http://eportal.gov.ps/index.php

([2]) انظر الموقع الخاص بمركز الحاسوب الحكومي على العنوان الآتي:

- http://www.gcc.gov.ps
  - تاريخ تصفح المواقع أعلاه: Sunday, June 21, 2015

([3]) يمكن الوصول إلى النسخة الإلكترونية لمشروع قانون المعاملات الإلكترونية (PDF) من خلال زيارة الموقع الآتي:

- http://www.pmtit.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/qanoonalmo3amlat.pdf
  - تاريخ تصفح الموقع أعلاه: Monday, June 22, 2015

([4]) المادة رقم (47).

([5]) المادة رقم (3)، فقرة رقم (2).

([6]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول "النظام القانوني للحكومة الإلكترونية"، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص45

([7]) حيث يُعرف القانون الإداري بأنه يعد أحد فروع القانون العام الداخلي ويهتم بدراسة تنظيم ونشاط الإدارة باعتبارها تشكل مجموع الأجهزة والموظفين والسلطات المكلفة بضمان أداء الوظائف المنوطة بالدولة الحديثة، بما يجعلها قائمة بالأساس لتنفيذ السياسة التي ترسمها وتحددها السلطات السياسية، انظر: أ. د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري "النشاط الإداري–أعمال الإدارة–وسائل الإدارة"، د.ط، دار النهضة العر بية، القاهرة، 1991م، ص3

([8]) أ. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري–دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص307

([9]) في استعراض الفرق بين نوعي الإدارة العامة والخاصة انظر: د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الأول "تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها"، "د.ط"، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1998م، ص22 وما بعدها

نتيجة لذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بضرورة التخلي عن مصطلح الإدارة الإلكترونية، وتبني مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية باعتباره المصطلح الأدق[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فقد ثار الخلاف بين الفقه بشأن مدى ترادف مصطلحي الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وأيهما أفضل في التعبير عن التطور الحاصل في مجال العمل الإداري، حيث يؤكد بعضهم على أننا بصدد إدارة لا حكومة، بينما يرى آخرون العكس، في حين يخلط الرأي الثالث بينهما ولا يثير التفرقة[2]، وفي المقابل نجد من يعطي لنظام الحكومة الإلكترونية معناً واسعاً في علاقته بالنظام الآخر، وينتهي إلى أن نظام الحكومة الإلكترونية يشمل نشاط الإدارة القائم على تقديم خدماتها للجمهور عبر الإنترنت[3]، وقريب من ذلك نجد من يرى عدم وجود اختلاف واضح بين النظامين إلا من حيث النطاق فقط[4]، ومثل هذا التقارب بين النظامين كان حاضراً بصدد التمييز بين نوعي الحكومة التقليدية والإلكترونية؛ حيث يرى بعضهم أن المقصود بالحكومة الإلكترونية لا ينصرف إلى الحكومة بالمفهوم الدستوري، وإنما بالوجه الإداري لها المتمثل في إدارتها للمرافق العامة وتقديم الخدمات للجمهور بانتظام و اضطراد[5].

وفي اعتقادنا فإنه من الأفضل حسم الخلاف السابق بترجيح مصطلح الإدارة الإلكترونية واعتماده عند الحديث عن أثر التطور الإلكتروني في نطاق القانون الإداري، وأساس ذلك يكمن في أن الفرق بينهما قائم في ظل هذا التطور انطلاقاً مما هو ثابت في الأحوال التقليدية، فالحكومة الإلكترونية وإن كانت تعنى بتقديم المعاملات الإدارية بصورة مبرمجة ومن خلال وسائل التقنية الحديثة كما جاء سابقاً، إلا أنه مطلوب منا أن ندقق في هذا الأمر؛ حتى لا يقع الخلط بينهما، فالحكومة لها علاقاتها الدستورية وأعمالها السياسية والسيادية إلى جانب نشاطها التنفيذي أو الإداري، والتي من المتصور أن ينتقل بعضها إلى الواقع الإلكتروني، ومن ثم تعد تجربتها أوسع من نظيرتها المتعلقة بالإدارة الإلكترونية[6].

([1]) د. داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص93

([2]) أ. حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي"، الرياض، 13-16 ذو القعدة 1430هـ، الموافق 1-4 نوفمبر 2009م، ص10

([3]) د. نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (40)، الملحق رقم (1)، 2013م، ص1024

([4]) أ. أسامة أحمد المناعسة، أ. جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص99

([5]) أ. حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص122

([6]) وهذا الرأي سبق وأن انتهينا إليه في دراسة سابقة، انظر: د. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري-دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015م، ص6، هامش رقم (4).

لكل ما تقدم ذهب بعض الفقه إلى القول بضرورة الاعتماد على مصطلح الإدارة الإلكترونية؛ منعاً لإثارة الخلط والخطأ[1]، ومما جاء بصدد تعريف الإدارة الإلكترونية بأنها تعني "القدرة على استخدام الحاسوب في تنفيذ الأعمال الإلكترونية والأنشطة الإدارية عبر الإنترنت والشبكات وتقديم الخدمات آلياً للمستفيدين في أي مكان وزمان"[2]، أو "تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر، سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية"[3]، كذلك "الجهود الإدارية التي تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين إلكترونياً باستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت"[4]، كذلك "عملية الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات الإدارية وغيرها من شكلها التقليدي الروتيني إلى الشكل الإلكتروني الحديث عبر الإنترنت"[5].

وبالتدقيق في التعريفات المتقدمة نجدها تبرز المقصود بنظام الإدارة الإلكترونية من المنظور الإداري البحت وافتقارها للبعد القانوني وهو ما يجب تلافيه وتصويبه عند تحديد المقصود به في الدراسات الحديثة للقانون الإداري؛ ذلك لأننا نتحدث عن نظام إداري جديد يمنح الإدارة صلاحية ممارسة سلطاتها وامتيازاتها بالاعتماد على وسائل إلكترونية في ظل القيود والضوابط القانونية القائمة، كما أن بعضها يشير إلى خصائصه باعتباره نظاماً إدارياً، لا يتقيد بمكان أو زمان، وهو ما لا يستحسن إدراجه عند تحديد المقصود به، ولا يجوز أيضاً الربط بين هذا النظام والمعاملات الإلكترونية التي تتم بين طرفين أو أكثر؛ لما يؤديه ذلك من استبعاد القرار الإداري من نطاق هذه المعاملات، رغم أنه يعد من أهم وسائل النشاط الإداري وامتيازاته[6]ومحور العملية الإدارية[1]، وباعتباره تصرفاً قانونياً صادراً بالإرادة المنفردة للإدارة[2].

([1]) ومن هؤلاء د. داود عبد الرازق الباز ويؤيده في ذلك أخرون، انظر: د. داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص98، راجع أيضاً الهامش رقم (3) من ذات الصفحة.

([2]) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص98

([3]) وهذا هو التعريف الخاص بالدكتور محمد سمير أحمد، أورده: د. موسى عبدالناصر، د. محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي– دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة– الجزائر، بحث منشور، مجلة الباحث، دورية علمية مُحكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية المتعلقة بالعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، 2011م، ص89

([4]) أ. حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، ص3

([5]) د. أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإليكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1431هـ–2010م، ص67

([6]) أ. د. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية"، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات

أضف إلى ذلك فإن فكرة تبادل المعلومات التي يقوم عليها النظام وفق التعريفات السابقة لا تنسجم أيضاً مع سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري على أساس أن عملية الإصدار تتعارض مع مثل هذه الفكرة بالاستناد إلى الطابع المنفرد الذي يتمتع به القرار عند صدوره من قبل جهة الإدارة وفق ما ذكرناه سابقاً، كما أنه لا يجوز ربط وجود هذا النظام بفكرة الانتقال بتقديم الخدمات من الواقع الورقي إلى الواقع الإلكتروني على اعتبار أن تقديم الخدمات للجمهور يمثل جزءاً محدداً من نشاط الإدارة الإلكترونية، فالأخير يشمل إلى جانب ذلك إدارة المرافق العامة عبر الإنترنت وممارسة سلطة الضبط الإداري تجاه أنشطة الأفراد داخل الواقع الإلكتروني، فضلاً عن إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود عبر شبكتي الإنترنت والهاتف المحمول كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ومن حيث انتهينا فإن أي محاولة لتعريف نظام الإدارة الإلكترونية، لا بد وأن تعكس جميع جوانب النشاط الإداري التي وجدت لها مكاناً في الواقع الإلكتروني، مع إبراز البعد القانوني في هذا المقام، بما يجعل هذا النظام صالحاً لترتيب الآثار القانونية لأعمال الإدارة الجديدة في إطار سعيها لتحقيق المصلحة العامة للجمهور دون إطلاق يدها وتعسفها، وعليه فإننا نرى المقصود بهذا النظام أنه يتمثل في **تحديث الوظيفة الإدارية ومباشرتها من خلال الوسائل الإلكترونية في إطار الضوابط القانونية القائمة،** ومع ذلك يبقى السؤال حول مدى استيعاب الأحكام والقواعد التقليدية لمثل هذا التطور وتنظيمها لمختلف جوانبه الفنية والقانونية، وهو ما سنراه في المطلب التالي عند حديثنا عن مشروعية نظام الإدارة الإلكترونية.

المطلب الثاني

مشروعية نظام الإدارة الإلكترونية

في ظل النتائج المترتبة على تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وما يؤديه ذلك من الاعتماد على الإجراءات الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود دون وجود المستندات الورقية، فقد أثير تساؤل حول مدى صحة هذا التطور وسلامته من الناحية القانونية[3]، خصوصاً وأن هذا

والبحوث الاستراتيجية– أبو ظبي، في الفترة 19–2009/5/20م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بحوث المجلد الأول، ص105

([1]) د. نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992م، ص5

([2]) في تفصيل هذا المعنى انظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري "التعريف والمقومات–النفاذ والإنقضاء"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص116 وما بعدها

([3]) أ. د. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، صادرة عن عمادة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عمان، المجلد 34، (ملحق)، 2007م، ص681

التطور يعتبر موطناً جديداً للإدارة تمارس بواسطته سلطاتها وامتيازاتها في مواجهة الأفراد والتأثير في مراكزهم القانونية من خلال ممارسة سلطتها في إصدار القرار الإداري الإلكتروني[1].

وفي ضوء هذه التحديات نجد رأياً فقهياً يرفض تقبل نظام الإدارة الإلكترونية؛ على اعتبار أنه يمثل خروجاً على أصول القانون الإداري الذي يخاطب الإدارة لا الحاسوب، وأنه لا يجوز حلول الأخير محل الأول في إصدار القرارات وإبرام العقد لخصوصيتهما؛ باعتبارهما من الأعمال القانونية التي ترتب حقوق والتزامات لا يستطيع الحاسوب تقريرها[2].

وفي سبيل الرد على ما أورده الرأي المتقدم نرى بأنه أغفل أهم خاصية يتمتع بها القانون الإداري، من حيث إنه قانون مرن متطور يستجيب لتطلعات الإدارة ورغبتها في تطوير نشاطها بما يكفل ممارسة حقها في الإبداع والابتكار، كما أن المصلحة العامة التي تعتبر عماد القانون الإداري وميزان مشرعه تتطلب مثل هذا التطور لمزاياه المتعددة، فضلاً عن أن العمل الإداري ذاته يخضع لقاعدة ثابتة تتمثل في ضرورة تحديثه باستمرار؛ حتى تكون الإدارة ظاهرة إيجابية بالنسبة لمحيطها داخل المجتمع، كما أنه لا يستقيم القول بحلول الحاسوب محل الإدارة؛ لأن العنصر البشري التابع للإدارة ما زال حاضراً ويتولى تنفيذ نشاطها بطريقة برمجية من وراء شاشات الحاسوب وغيره، وبذلك يمكن القول: إن الحاسوب ليس إلا مجرد وسيلة مستحدثة بيد الإدارة، وأننا أمام إدارة بالحاسوب وليس إدارة حاسوب وفارق كبير بين الاثنين، وهو ما لم ينتبه إليه أنصار الرأي السابق[3].

ومع حرصنا على تبني هذا التطور فإننا نؤكد مع آخرين على ضرورة توافر غطاء تشريعي يكفل الطمأنينة والأمان لكافة المتعاملين معه[4]، الأمر الذي يقتضي بسط نفوذ مبدأ المشروعية ومد نطاق تطبيقه إلى داخل النظام الجديد؛ ليشمل الأعمال والتصرفات الإلكترونية بصورة تعكس تطور المبدأ ذاته واتساع نطاقه تزامناً مع تطور النشاط الإداري.

([1]) في تفصيل هذا المعنى انظر: د. أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية"، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة 19-2009/5/0م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بحوث المجلد الأول، ص80، ص81

([2]) مُشار لهذا الرأي لدى: د. أعاد علي الحمود القيسي، مرجع سابق، ص79

([3]) في تفصيل رأينا المذكور، انظر: د. محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص354 وما بعدها

([4]) د. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص216

وفي فلسطين يمكن القول: إن تطبيق هذا النظام يستمد مشروعيته من اللوائح التي أصدرها مجلس الوزراء[1]، التي سمحت للإدارات العامة بالاعتماد على شبكة الإنترنت في التواصل مع طالبي الخدمة من الجمهور عبر البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية ومركز الحاسوب الحكومي.

ولا شك أيضاً في أنه بمقدور الإدارة الاستفادة من الصلاحيات الممنوحة لها في سبيل تطبيق هذا النظام وفق ما جاء في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، فالأخير تبنى أحكاماً عامة عند تنظيمه للمعاملات الإلكترونية؛ إذ إنه قصد بالشخص المخاطب بهذه الأحكام الطبيعي والمعنوي على حد سواء، كما أنه لم يحدد طبيعة أو نوع المعاملات الإلكترونية الخاضعة له، حيث عرفها بأنها المعاملات التي يتم تنفيذها أو إبرامها بالوسائل الإلكترونية كلياً أو بصورة جزئية، ومن ثم يستوي أن تكون إدارية أو بخلاف ذلك، كما أنه أرسى الاعتراف بنظام معالجة البيانات بصورة عامة شاملة، وقصد به النظام المخصص لإنشاء المعلومات وإرسالها واستلامها ومعالجتها وتخزينها دون ربطها بأطراف محددة[2].

وأمام هذه المعطيات فقد جاء النص صراحة بشأن انطباق أحكام هذا المشروع على المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية[3]، والسماح لها باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية في إصدار القرارات والأذون والتراخيص وما إلى ذلك، وقبول الرسوم وبذات الحالة، فضلاً عن إمكانية طرح المناقصات واستلام العطاءات الحكومية بالاعتماد على النظام الإلكتروني[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البحث في مشروعية تطبيق هذا النظام من حيث الأصل بصورة مجردة وبمعزل عن الأعمال القانونية الصادرة أو المبرمة بموجبه تبدو غير منتجة؛ لأن العبرة بالأعمال ذاتها التي تعد أكثر اتصالاً بالأفراد وتؤثر في مراكزهم القانونية، وهو ما يجعل نطاق البحث الحقيقي في مدى مشروعية النظام الجديد ينصرف فعلياً إلى أعماله ونتائج تطبيقه، ومن ثم إيجاد الأساس القانوني لها، وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً في المبحثين القادمين، **ومع تأكيدنا أهمية التدخل التشريعي السابق، إلا أننا نجد من الأفضل إرساء قانون خاص بالمعاملات الإدارية الإلكترونية** لتمايزها عن باقي المعاملات، وباعتبارها تنتمي إلى القانون الإداري الذي يقيم علاقات وروابط متمايزة عن تلك التي تخضع للقانون الخاص بصورة تؤدي إلى حفظ مركز الإدارة المتقدم في مواجهة غيره، وإلى السماح لها بممارسة سلطاتها وامتيازاتها غير المألوفة في نطاق القانون الخاص.

([1]) مُشار إليها سابقاً.

([2]) انظر المادة رقم (1).

([3]) انظر المادة رقم (3)، فقرة رقم (2).

([4]) انظر المادة رقم (47).

المبحث الثاني

القرار الإداري الإلكتروني

أدى التطور الإلكتروني إلى ظهور فكرة البرامج الإلكترونية المعدة لإصدار القرارات الإدارية[1]، ولا شك في أن القرار الإداري الإلكتروني كما نظيره التقليدي يعد من الأعمال القانونية للإدارة، والتي تتمتع بقدرة التأثير في المراكز القانونية للأفراد وهو ما يتطلب البحث في الأساس القانوني له ضماناً لإرساء مشروعيته وتقبل وجوده. وفيما يلي نتناول المقصود به وبيان أساسه القانوني عبر المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

المقصود بالقرار الإداري الإلكتروني

لم يرد في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية ما يشير إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني رغم أنه منح الإدارة سلطة إصداره[2]، ومثل هذا الأمر يعد نتيجة منطقية في ظل ما هو ثابت بشأن وظيفة المشرع المتمثلة في وضع الأحكام لا التعريفات، كما أن قضاء محكمة العدل العليا[3]يخلو من الإشارة إلى ذلك وهو أمر منطقي أيضاً في ضوء حداثة هذا القرار وعدم نشوء المنازعات المتعلقة به بعد، أما على صعيد الفقه فقد تصدى له بعضهم، ومما جاء بشأنه أنه يتمثل في "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً ممكناً قانوناً ابتغاءً للمصلحة العامة"[4].

ومما نراه بصدد التعريف السابق أنه رهن صدور القرار الإداري بتلقي الإدارة طلباً إلكترونياً من قبل الأفراد، وهو ما لا ينسجم مع ما هو ثابت بشأن القرار من حيث تمتعه بالطابع الإرادي المنفرد، وصدوره بناءً على إعلان للإرادة من جانب واحد وهو الإدارة دون تدخل من الأفراد[5]، كما أنه تطرق إلى إعلان القرار عبر البريد الإلكتروني، وهو أمر يدخل في نطاق مرحلة النفاذ الإلكتروني للقرار ولا علاقة له بتعريفه.

([1]) أ. د. عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مجلة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، السنة 2010م، الإصدار رقم (2)، ص10

([2]) انظر المادة رقم (47).

([3]) تطرقت محكمة العدل العليا إلى تعريف القرار الإداري التقليدي بحكم اختصاصها في نظر دعاوى الإلغاء وفق ما أشار إليه قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة2001م، منشور في العدد رقم(38)، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5م، ص279

([4]) د. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص106

([5]) د. محمد زهير جرانة، مبادئ القانون الإداري المصري، د.ط، مكتبة عبد الله وهبة–مصر، 1944م، ص212

كما أن التعريف أغفل حقيقة جوهرية تتمثل في أن القرار الجديد يمثل الصورة المتطورة للقرار الإداري التقليدي لا أكثر، ولا يختلف عنه إلا من حيث طريقة الإصدار والآلية المتبعة في ذلك، والتي تتحقق في ظل اعتماد الإدارة على إجراءات مبرمجة ذات طابع تقني، بما يؤدي إلى خروج القرار في شكل المستند الإلكتروني لا الورقي كما هو معهود من قبل، لذلك فإننا لسنا أمام قرار جديد مبني على مفهوم مختلف وذاتية مغايرة، وهو ما ينبني عليه القول: إن أي محاولة لتعريف القرار الإداري الإلكتروني لا يجب أن تتخطى الأصول التي يقوم عليها التعريف التقليدي، وأنه لا بد من أن تأتي في إطاره مع ضرورة إبراز الطابع الجديد، ولكن ليس على حساب هذه الأصول.

لذلك فإننا لا نتفق مع من يشير إلى أن التطور الإلكتروني في نطاق العمل الإداري يفرض ضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة[1]، وأساس ذلك يستند إلى أننا لسنا أمام قرار جديد أو موازٍ للقرار التقليدي، وإنما فقط أمام صورة جديدة له تطور من عملية الإصدار فحسب دون المساس بذاتية القرار.

ولعل مثل هذه الحقائق كانت حاضرة لدى بعضهم عند تصديهم لتعريف القرار الإداري الإلكتروني، حيث عُرف من جانبهم بأنه: "افصاح عن إرادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية وترتب آثاراً قانونية"[2]، وأمام كل ما تقدم فإننا ننتهي إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه يتمثل في **المستند الإلكتروني المعبر عن الإرادة المنفردة الملزمة للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني.**

(1) د. داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص247

(2) أ. د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية...، مرجع سابق، ص93

المطلب الثاني

الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني

أشرنا سابقاً إلى أن جانب من الفقه يرفض الاعتراف بنظام الإدارة الإلكترونية وبنتائجه المتمثلة في القرار الإداري الإلكتروني باعتباره أحد تطبيقات هذا النظام، وعلى النقيض يذهب آخرون إلى تأكيد أهمية هذا التطور ووجوب الأخذ به في ظل المزايا التي تتوافر فيه والضمانات القائمة المتمثلة في وجوب احترام الحاسوب لأركان صحة القرار الإداري وعناصره وعدم تجاوزها من قبل الإدارة التي تستعمله[1]، كما نجد من يؤكد أن هناك أثراً إيجابياً للتكنولوجيا يبرز عند إعداد القرارات الإدارية وإصدارها، لا سيما بالنسبة للقرارات اللائحية التي تتطلب معلومات وبيانات وإحصاءات وأرقام توفرها شبكة الإنترنت، فضلاً عن سهولة نشر هذه القرارات بطريقة سريعة وعلى أوسع نطاق من خلال اللجوء إلى النشر الإلكتروني[2]، كذلك يشير آخرون إلى أهمية الدور الذي تلعبه وسائل التقنية الحديثة في عملية الإصدار على نحو يجعل هذا التطور محققاً للمصلحة العامة وملبياً لها[3].

كما أن أركان القرار الجديد لا تختلف عن سابقتها[4]؛ إذ إن كل ما في الأمر هو إضفاء الطابع البرمجي في بنائها وتكوينها بما يؤدي إلى تطورها دون الخروج عن القواعد والضوابط التقليدية التي تحكمها، وعلى سبيل المثال فإن تطور ركن الاختصاص يتمثل في بروز فكرة الاختصاص البرمجي إلى جانب نظيره التقليدي[5]، لذلك فإن القرار الجديد كما سابقه لا بد أن تتوافر فيه المقومات اللازمة لصحته وسلامته من الناحية القانونية[6]، ولا يجوز بالمطلق تحررها منها وإلا فقد مشروعيته، وأن الخلاف القائم بينهما يمكن حصره فقط في طريقة التعبير عن إرادة الإدارة لا أكثر[7].

ورغم أهمية الآراء السابقة في فتح الباب أمام مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، إلا أننا نرى من الأهمية بمكان البحث عن أساسه القانوني في ضوء موقف المشرع واجتهاد القضاء بصورة تكفل إرساء مشروعيته بشكل دقيق دون غموض أو تشكيك.

([1]) د. أعاد علي الحمود القيسي، مرجع سابق، ص79، ص80

([2]) أ. أسامة أحمد المناعسة، أ. جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص102 وما بعدها

([3]) د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص87

([4]) أ. د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية...، مرجع سابق، ص103

([5]) في تطور ركن الإختصاص، انظر: أ. د. عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص11 وما بعدها

([6]) د. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص106

([7]) أ. د. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني...، مرجع سابق، ص682، كذلك لنفس المؤلف والمرجع السابق، ص688

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفلسطيني في مختلف القوانين التي تمنح جهة الإدارة سلطة إصدار قرار إداري في شأن موضوع معين فإننا نجده موقفاً مرناً باعتباره يفرض بعض القيود في هذا الشأن، والتي لا تمتد إلى إلزام الإدارة بالإفصاح عن إرادتها وفق طريقة معينة دون غيرها، أو إتباع وسائل ذات طابع محدد دون غيره، أو أن تكون ورقية دون غيرها[1]، لذلك فإنه لا يوجد قانونٌ ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، ما دامت قادرة على تحقيق هذا التعبير والغاية منه[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن قضاء محكمة العدل العليا الذي استقر على تعريف القرار الإداري بأنه يتمثل في إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة قانونية، بقصد إحداث أثر قانوني[3]يؤكد بدوره أن المطلوب في القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء أمامها وجود هذا الإفصاح دون رهن وجوده بلجوء الإدارة إلى وسائل محددة، لذلك نجدها قبلت الطعن في القرار الإداري الشفهي[4]؛ كونها لم تتقيد بفكرة الإفصاح المكتوب عن الإرادة، ومن ثم يمكن البناء على هذا هذا الموقف القضائي فكرة قبول الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني، ما دام يجسد إرادة الإدارة ويعلن عنها بصورة واضحة، حتى وإن كان القرار مبنياً في وجوده على دعامة إلكترونية لا ورقية، فالعبرة بالإفصاح ذاته وبتحققه دون الاهتمام بالطريقة المتبعة في هذا الشأن.

وتطبيقاً لذلك فإن المستقر فقهاً بأن القرار الإداري يقوم بمجرد تعبير الإدارة عن إرادتها المحدثة للأثر القانوني أياً كان أسلوب هذا التعبير[5].

ونخلص بذلك إلى أن سلطة الإدارة بإصدار القرار الإداري تنتقل بذاتها إلى الواقع الإلكتروني، بحيث تمتد إليه ويتم الاستناد إليها في إصدار القرار الإلكتروني، وأن سلطة الإصدار الإلكتروني ما هي إلا امتداد طبيعي حتمي للسلطة التقليدية، ولا يوجد قانونٌ وقضاءٌ ما يحول دون ذلك، مع تأكيدنا ضرورة إحاطة الأفراد بهذا التطور بصورة تؤدي إلى تحقق علمهم بمضمون القرارات الجديدة بشكل جيد مقبول؛ حتى لا تنفذ بحقهم دون علمهم وإلا كانت قائمة مع افتقارها لقوة النفاذ، ومن ثم يكون الطعن فيها أمام القضاء مفتوحاً دون التقيد بأجل، وهنا تبرز سلطة القضاء في

([1]) راجع على سبيل المثال النصوص المتعلقة بسلطة الإدارة في إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل والعزل من الوظيفة العامة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، منشور في العدد رقم(24)، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 1998/7/1م، ص20

([2]) د. نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص1026

([3]) انظر: حكم محكمة العدل العليا في الدعوى الإدارية رقم 36 لسنة 2012م، بتاريخ 2012/12/23م، أ. أشرف نصرالله، أ. نضال جرادة، مجموعة مبادئ محكمة العدل العليا 2006-2013م، االطبعة الأولى، غزة-فلسطين، 2014م، ص20

([4]) انظر: حكم محكمة العدل العليا في الدعوى الإدارية رقم 8 لسنة 1999م، بتاريخ 2003/6/11م، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا للسنوات 2002-2003-2004، المكتب الفني، الجزء الأول، 2009م، ص29

([5]) د. عصمت عبدالله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، الجزء الثاني "إمتيازات الإدارة العامة"، د.ط، 2002-2003م، ص31

بسط رقابته عليها بصورة تكفل ضمان حقوق الأفراد ومراكزهم إزاء هذا التطور[1]، لذلك أحسن واضعو المشروع صنعاً عندما جاء النص على أن تطبق أحكام المشروع على المعاملات التي يتفق أطرافها على إجرائها بالوسائل الإلكترونية[2].

ومع إعداد مشروع قانون المعاملات الإلكترونية فإن تطوراً ملحوظاً طرأ بخصوص الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني في ظل ما تكشف عنه نصوص المشروع من منح الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية باعتمادها على السجلات والتوقيعات الإلكترونية، الأمر الذي تكتمل معه دائرة المشروعية على أوسع نطاق، حيث جاء النص في الفصل التاسع تحت عنوان: "الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية"، على أنه: "يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية: 1- قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات، 2- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو شهادة أو إنشاء أو حفظ مستندات...إلخ)[3].

وبتسليط الضوء على النص المتقدم يتبين لنا حرص واضعي المشروع على مد نطاق تطبيق نصوصه لتشمل القرارات الإلكترونية باعتبارها تمثل جزءاً من المعاملات الإلكترونية التي تجريها الإدارة عبر الإنترنت، ومع ذلك لم يأخذوا هذا الأمر بعين الاعتبار عند تعريفهم للمعاملات والتي قُصد بها " الإجراء أو الإجراءات التي تتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف"[4]؛ نظراً لأن القرار الإداري يعكس معاملة إلكترونية تتم بالإرادة المنفردة لجهة الإرادة من حيث إعدادها وإصدارها ونفاذها وتنفيذها ولا يعد وليد الإرادة المشتركة بين طرفين أو أكثر، كذلك عُرفت المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية"[5]، وهو ما يكشف عن عدم انطباق مقصودها على القرار الإداري باعتباره من التصرفات القانونية المبنية على سلطة الإصدار لجهة الإدارة العامة، وليس على فكرة التصرفات المبرمة أو التعاقدية.

ولا شك في أن هذه الملحوظات تدفعنا إلى القول مجدداً بضرورة إعادة النظر في أحكام هذا المشروع قبل إقراره بصورة تؤدي إلى انسجامها مع الطبيعة القانونية الملازمة لفكرة المعاملات الإدارية الإلكترونية؛ باعتبارها تتضمن سلطة الإدارة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني، والذي

([1]) في استعراض أحكام النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري بصورة مفصلة، انظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري"، مشار إليها سابقاً، وفي استعراض أحكام الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني، انظر: أ. د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية...، مرجع سابق، ص146 وما بعدها

([2]) المادة رقم (6).

([3]) المادة رقم (47).

([4]) المادة رقم (1).

([5]) المادة رقم (1).

يعكس مظاهر آمرة وامتيازات لا نجد لها مثيلاً في المعاملات العادية الخاضعة للقانون الخاص، وهو ما ننتهي معه إلى القول بأفضلية إعداد قانون خاص بالمعاملات الإدارية يتبنى مظاهر السلطة الآمرة في نصوصه وأحكامه ويتفق مع الأصول التي يقوم عليها القانون الإداري بصورة عامة، والقرار الإداري على وجه الخصوص.

المبحث الثالث

العقد الإداري الإلكتروني

يتميز القانون الإداري بتطوره المستمر ومرونته الدائمة، الأمر الذي يجعله أكثر فروع القانون قدرة على مواكبة التطور الإلكتروني[1]، وعلى هذا الأساس فإن هذا التطور سيمتد إلى العقد الإداري إلى جانب القرار وفق ما رأيناه سابقاً، وهو ما تحقق فعلاً في ظل سعي الإدارة للاستفادة من المزايا المترتبة على إبرام عقودها بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية[2]، وفي سبيل استعراض أحكام هذا العقد فإننا سنتناول المقصود به أولاً، ثم بيان كيفية إبرامه، وذلك كما سيأتي في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

المقصود بالعقد الإداري الإلكتروني

حدد مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المقصود بالعقد الإلكتروني بأنه: "الاتفاق الذي يتم إنعقاده بوسائل أو وسائط إلكترونية"[3]، وكما هو واضح فإن هذا التعريف ينصرف للعقد الإلكتروني بصفة عامة ولم يأتِ بخصوص العقد الإداري الإلكتروني، الأمر الذي ترتب عليه وجود كثير من الأحكام التي تتعارض مع ذاتية هذا العقد باعتباره يختلف عن باقي العقود العادية؛ نظراً لما يتميز به من أحكام أدت إلى خضوعه لنظام قانوني مختلف[4]، علماً بأن غياب هذا التعريف يأتي بالرغم من منح المشروع لجهة الإدارة صلاحية الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إبرام عقودها الإدارية، حيث جاء النص على أنه: "يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية: ...، 4- طرح المناقصات وتسليم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية...إلخ)[5].

وبتسليط الضوء على النص المتقدم فإننا نجده يضع أحكاماً جزئيةً وليست شاملة تتطرق إلى بعض العقود الإدارية التي يمكن إبرامها بطريق المناقصة الإلكترونية وطرح العطاءات

([1]) في قابلية القانون الإداري لمواكبة التطور التكنولوجي انظر مفصلاً: د. حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بني سويف، 2011م، ص35 وما بعدها

([2]) د. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014م، ص11 وما بعدها

([3]) المادة رقم (1).

([4]) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري "نشاط الإدارة العامة-أساليبه ووسائله"، د.ط، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص327

([5]) المادة رقم (47).

بذات الحالة، وهو ما يجب تداركه قبل إقرار المشروع؛ حتى نكون أمام تقنين كامل لنظرية العقد الإداري الإلكتروني، وبيان حقيقة التطور الذي أصاب جميع طرق إبرامه، فضلاً عن كيفية تنفيذه وانقضائه وإن كنا نعتبر أن مرحلة الإبرام هي الأكثر تأثراً بالتطور الحاصل؛ لاتصالها الوثيق بفكرتي الإيجاب والقبول الإلكترونيين.

وعلى صعيد التعريف الفقهي فإننا نلحظ وجود عدة تعريفات، ومن بينها أنه يتمثل في "العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام؛ بقصد إدارة المرفق العام وتسييره وتنظيمه عن طريق شبكة الإنترنت، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"[(1)]، **وبلا شك فإن التعريف المتقدم يتسع نطاقه إلى درجة كبيرة؛ نظراً لتطرقه إلى نوعي العقود الإدارية الإلكترونية الدولية والمحلية، كذلك إلى فكرة إبرام العقد الإداري الإلكتروني بالتفويض أو بالوكالة،** وهو ما لا نستحسنه في هذا المقام تأسيساً على التعريف التقليدي للعقد الإداري الذي يتميز بالتعبير الموجز المقصود الدقيق الوافي.

وينسجم ما ذكرناه آنفاً مع تعريف آخر للعقد الإداري الإلكتروني، حيث عبر عنه بعضهم بأنه: "اتفاق يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً؛ بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام"[(2)]، **وكما هو واضح من هذا التعريف أن الطابع الإلكتروني قد يلحق بكامل العقد الإداري أو ببعض مراحله لا سيما إبرامه،** ونعتقد أن الفرضية الأخيرة هي الأكثر تحققاً؛ على اعتبار أن تنفيذ العقد وانقضاءه يأتي في ضوء المعطيات والظروف الملازمة للواقع المادي، ومستمدة من التزامات الطرفين بعيداً عن الواقع الإلكتروني الذي تقتصر حدود الاستفادة منه على التعبير الإلكتروني عن مضمون الإرادة المتعاقدة وإبرام العقد عن طريق مجلس تعاقد افتراضي.

وفي نظرنا فإن العقد الإداري الإلكتروني يتمثل في الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام عبر الإنترنت؛ بقصد إنشاء أو تسيير أو تنظيم مرفق عام، مع تضمينه شروطاً غير مألوفة في العقود العادية الإلكترونية، وفي ضوء هذا التعريف يمكن القول: إن العقد الإداري الإلكتروني يظهر في شكل المستند المبني على دعامة إلكترونية لا ورقية، ويُبرم في ظل غياب الحضور المادي

([1]) أ. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني–دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص54

([2]) د. فيصل عبدالحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد (21)، العدد الثاني، يونيو، 2013م، ص339

لأطرافه[1]، ويُعامل معاملة السجل الإلكتروني أو رسالة البيانات[2]، وعلى هذا الأساس يخضع لأحكام مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المتعلقة بإنشاء السجل وإرساله واستلامه وتخزينه والاحتفاظ به[3]، ومنحه الحجية القانونية فيما يتصل بإثباته[4]، ويحظى بالحماية القانونية الواجبة في سبيل منع التلاعب به أو تزويره[5]، وبيان قواعد الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة به[6].

ومع ذلك نؤكد أن كثيراً من الأحكام التي أوردها المشروع خلطت بين جميع أنواع العقود، ولم تمنح العقد الإداري ذاتيته الخاصة بما يميزه عن العقود الأخرى، ونستدل في هذا الشأن بالأحكام التي أوردها المشروع بخصوص استحداث طريقة أكثر تطوراً في مجال التعاقد الإلكتروني، والمتمثلة في التعاقد البرمجي الفوري أو الآلي عن طريق برامج معدة مسبقاً وبموجبها ينعقد العقد بمجرد الضغط على أيقونة "موافق"[7]، فمثل هذه الطريقة وإن كانت تصلح للعقود العادية اليسيرة فإنها لا تنسجم مع العقد الإداري الذي يتميز بدقته واتساع نطاق أحكامه وكثرة تفاصيله وأهميته في ظل ارتباطه بنظرية المرفق العام وتحقيق الصالح العام[8].

المطلب الثاني

إبرام العقد الإداري الإلكتروني

أرسى مشروع قانون المعاملات الإلكترونية بعض الأحكام المهمة في سبيل تنظيمه لعملية إبرام العقد الإداري الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال اعترافه بنظريتي الإيجاب والقبول الإلكترونيين والزامية التعبير المقترن بهما[9]، وبفكرة المناقصة الإلكترونية[10]، فضلاً عن منحه القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني[11]، **ومع ذلك فإنه يلحظ عليه عدم تطرقه إلى القيود الملازمة لعملية إبرام العقد الإداري، مثل: توافر الاعتماد المالي، والحصول على الإذن بالتعاقد، واختيار المتعاقد الأفضل**[12]،

([1]) د. حازم صلاح الدين عبدالله، مرجع سابق، ص142

([2]) للرجوع إلى المقصود بالسجل ورسالة البيانات انظر المادة رقم (1).

([3]) للرجوع إلى أحكام إرسال الإيجاب الإلكتروني انظر المادة رقم (10)، وكذلك إبداء القبول الإلكتروني انظر المادة رقم (11)، كذلك المادة رقم (16) وما بعدها.

([4]) المادة رقم (8).

([5]) انظر المادة رقم (49) وما بعدها.

([6]) انظر المادة رقم (7).

([7]) المادة رقم (12).

([8]) د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص327

([9]) المادة رقم (9).

([10]) المادة رقم (47)، فقرة (4).

([11]) المادة رقم (34) وما بعدها.

([12]) في استعراض هذا المعنى انظر: أ.د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط.، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م،

وهو ما يُعد نقصاً لا بد من تلافيه، ولعل مثل هذا الحال يعود إلى إغفال المشروع للطبيعة الخاصة الملازمة للعقد الإداري، ومن ثم لا بد من تدارك ذلك، لا سيما في ظل ما يكشف عنه التطور الإلكتروني من حيث تأثيره الواضح في هذه القيود، وطبيعة الإجراءات السابقة على التعاقد وتطورها هي الأخرى[1].

- **أولاً- الإيجاب والقبول في العقد الإداري الإلكتروني:**

يُعد تطور الإيجاب أهم مظاهر تطور العقد الإداري ذاته؛ نظراً للأثر الواضح الذي تتركه الوسائل الإلكترونية بشأن عملية التعبير عن الإرادة بطريقة برمجية دون استخدام للأوراق، ومن خلال استخدام البريد الإلكتروني وصفحات الويب وبرامج المحادثة وغيرها[2]، وتطبيقاً للأحكام التي أوردها المشروع فإن الإيجاب يُعتبر صادراً في حال تم إرسال رسالة بيانات من قبل الطرف الموجب أو في حال دخلت الرسالة إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشيء، على أن الإيجاب يصبح كاملاً في حال تم استلام الرسالة من قبل المرسل إليه[3]، **وحسناً ما فعله المشرع في هذا المقام عند ربط إتمام الإيجاب بتحقق عمليتي الإرسال والاستلام معاً؛ لما في ذلك من أهمية عملية تتطلبها خصوصية الإيجاب في صورته المتطورة وتماشياً مع طابعه الفني المعقد، والمخاطر التي تحيط بنقله من طرف إلى آخر.**

وبذات الحالة فقد عالج المشروع أحكام القبول الإلكتروني واعتبره قائماً في حال تم نقله عبر رسالة بيانات، أو دخلت الرسالة نظام معلومات تابع للطرف الآخر ولا يخضع لسيطرة المرسل، على أن العبرة في إتمامه تكون باستلامه فعلياً من قبل المرسل إليه[4].

وتأسيساً على الأحكام المتقدمة التي تتميز بعموميتها وعدم ارتباطها بعقود أو أطراف محددة دون غيرها، فإنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من الاستفادة منها والقيام بنقل التعبير عن إرادتها إلى الطرف الآخر والتواصل معه إلكترونياً في سبيل إبرام العقد الإداري، على أنه لا بد أن يكون هذا الأمر بالتوافق بين طرفي العقد وفقاً لما نص عليه المشروع[5].

ص579 وما بعدها

(1) انظر تفصيلاً: د. حازم صلاح الدين عبدالله، مرجع سابق، ص147 وما بعدها

(2) د. صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص50

(3) المادة رقم (10).

(4) المادة رقم (11).

(5) المادة رقم (13).

- **ثانياً- المناقصة الإلكترونية:**

أجاز المشروع للإدارة صلاحية الإعلان عن المناقصة عبر الإنترنت، فضلاً عن إمكانية قبول تسلم عطاءات المناقصين بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية[1]، وفي هذا الشأن نجد من يشير إلى أن المناقصة الإلكترونية مبنية على ذات المراحل التي تعتمد عليها نظيرتها التقليدية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأولى تأخذ طابعاً تقنياً يؤثر على كافة مراحلها وعلى عملية إبرام العقد الإداري ذاته، حيث يتم إعداد الوثائق وطرح العطاء إلكترونياً، ومن ثم تقديم العروض من المناقصين وفتحها إلكترونياً[2].

وبصدد إرساء مشروعية المناقصة الإلكترونية يمكن لنا القول: إن النص الذي أورده المشروع ينحصر فقط في تقبل وجودها من حيث الأصل، بينما تتطلب صحتها وسلامتها احترام الإدارة للضوابط والقيود التي نص عليها القانون بشأن المناقصة التقليدية، وإلا فقدت المناقصة سلامتها وأصبحت إجراءاتها والقرارات الصادرة بموجبها معيبة، ويتأسس قولنا السابق بالنظر إلى طبيعة المبادئ التي تحكم إجراء المناقصة والمتمثلة في التزام الإدارة بالإعلان عنها واعتماد مبدأ حرية المنافسة بين المناقصين، وإرساء مبدأ المساواة فيما بينهم دون تمييز تطبيقاً لما أورده المشرع الفلسطيني في قانوني الأشغال واللوازم العامة[3]، فهذه المبادئ واجبة بذاتها بغض النظر عن الآلية التي اتبعتها الإدارة في طرح المناقصة؛ باعتبارها تحكم المناقصة أياً كانت موطنها وطبيعتها، فالإعلان وحرية المنافسة والمساواة مرتبط بإجراء المناقصة في حال تعدد المشتركين، وهو ما يتوافر في كلتا الحالتين.

- **ثالثاً- التوقيع الإلكتروني:**

يعد توقيع العقد من قبل أطرافه بمثابة الإجراء الذي تختتم بموجبه عملية الإبرام والدخول إلى مرحلة التنفيذ، ولا شك في أن التطور الذي أصاب العقد انعكس بدوره على إجراء التوقيع الذي أصبح إلكترونياً هو الآخر، ويُعرفه المشروع بأنه عبارة عن: "بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره

([1]) المادة رقم (47)، فقرة رقم (4).

([2]) راجع في تفصيل المعنى المذكور: أ.د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية...، مرجع سابق، ص192 وما بعدها

([3]) انظر في شرح هذه المبادئ وفقاً للقانون الفلسطيني: د. محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص287

بغرض الموافقة على مضمون المعاملة"[1]، وعلى صعيد الفقه فقد عُرف بأنه عبارة عن: "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع"[2].

وكما هو واضح من التعريف الذي أورده المشروع فإن التوقيع الإلكتروني يساهم في تحديد شخص الموقع على المعاملة الإلكترونية سواء أكان متمثلاً في جهة الإدارة أم المتعاقد معها، فضلاً عن أنه يدلل على قبول الأطراف لما تتضمنه العقد من بنود وشروط، لذلك خلص بعضهم إلى أن توثيق العقد الإداري الإلكتروني مبني بدرجة أساسية على التوقيع الإلكتروني الذي يأخذ بدوره ثلاثة أشكال، وهي: التوقيع الكودي المكون من مجموعة من الأرقام والحروف معاً، أو البيومتري "البصمة الإلكترونية" أو الرقمي[3].

ومنح المشروع التوقيع الإلكتروني قيمته القانونية وحجيته في الإثبات بعد أن اعترف بأثره القانوني بالمساواة مع نظيره التوقيع العادي أو الخطي[4]، إلا أن كل ما تقدم منوط بتوافر مجموعة من الشروط سواء بالنسبة للشخص صاحب التوقيع الإلكتروني أو للتوقيع ذاته، والتي من أهمها الحفاظ على أداة التوقيع منعاً لضياعها أو التلاعب بها[5]، ويتعين على جهة الإدارة المتعاقدة أن تحدد نوع أو شكل التوقيع الإلكتروني المطلوب لإتمام إبرام العقد على نحو ما اشترطه المشروع، وتحديد الطريقة التي يتم بموجبها تثبيت أو إدراج التوقيع على مستند العقد في ظل احترام المعايير الفنية التي تستوجبها الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية[6].

ونعتقد أن الرقابة الفنية التي تباشرها الهيئة المذكورة على عمليات إعداد التوقيع الإلكتروني والتثبت منه تعد في غاية الأهمية؛ نظراً لأنها تكشف عن تدخل رسمي في مواجهة تحديات التطور الإلكتروني ومخاطره، وإضفاء السلامة والطمأنينة تجاه التصرفات القانونية المبرمة عبر الإنترنت ومنحها القيمة اللازمة لإثباتها قانوناً، وكل ذلك يضعنا أمام حقيقة جديدة تتمثل في تطور الرقابة الحكومية على تعاقدات الإدارة واتساع نطاقها لتشمل جوانب فنية لم تكن موجودة من قبل؛ وصولاً إلى الاعتراف بالرقابة الإدارية الفنية كنوع جديد يضاف إلى الأنواع القائمة.

وأخيراً فإننا نشير إلى أن واضعي المشروع قد أغفلوا تنظيم باقي الطرق المتعلقة بإبرام العقد الإداري؛ حيث اقتصرت الجهود على بيان أحكام المناقصة الإلكترونية دون التطرق إلى فكرة

([1]) المادة رقم (1).

([2]) مُشار لهذا التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي لدى: د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص355

([3]) أ. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص78 وما بعدها

([4]) المادة رقم (8)، فقرة رقم (1).

([5]) المادة رقم (34) وما بعدها.

([6]) المادة رقم (48).

المزايدة الإلكترونية والممارسة الإلكترونية، وبالنسبة للتعاقد الإداري المباشر بالطرق الإلكترونية فلم نجد له ذِكراً في نصوص المشروع، إلا أننا نرى أن تنظيمه يندرج في إطار الأحكام العامة التي أرساها بخصوص العقد ذاته، وكذلك الدفع الإلكتروني الذي نظم بصورة تخدم عمليات التعاقد الإلكتروني المباشر .

- **الخاتمة:**

تبين لنا من خلال البحث أن تداعيات التطور الإلكتروني في مجال العمل الإداري مرهونة بتطبيق الإدارة لنظام الإدارة الإلكترونية، وأن الأخير أدى إلى تطور التصرفات القانونية للإدارة، حيث أصبح كل من القرار الإداري الإلكتروني وكذلك العقد الإداري الإلكتروني من الأفكار المستجدة في القانون الإداري، والتي يتعين تسليط الضوء عليها تحقيقاً لبيان مدى مشروعيتها، وفي ضوء ذلك فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وفيما يلي نستعرضها ومن ثم وضع توصياتنا بالخصوص.

أولاً– النتائج:

1- يمكن لجهة الإدارة العامة في فلسطين الاستفادة من التطور الإلكتروني القائم في ضوء الاتجاه التشريعي الحديث، لا سيما ما أورده مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، وكذلك في ظل مرونة قواعد القانون الإداري وتطورها المستمر، وانسجام هذا التطور مع فكرة المصلحة العامة وضرورة تحديث العمل الإداري، كما أننا بصدد نظام جديد للإدارة يتمثل في نظام الإدارة الإلكترونية وليس الحكومة الإلكترونية؛ لاتساع نطاق الأخير وشموليته لأعمال تفتقر إلى الطابع الإداري.

2- يؤدي تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية إلى استحداث القرار الإداري الإلكتروني، الذي يستمد مشروعيته في ظل مرونة القواعد القانونية التي تحكم عملية إصدار القرار الإداري، والتي تطلبت مجرد الإفصاح عن الإرادة الملزمة المنفردة للإدارة، دون اشتراط أن يكون الإفصاح على نحو معين وبوسيلة ثابتة، كما أنه يعكس الصورة المتطورة للقرار التقليدي وليس قراراً جديداً، ويأتي مبنياً على ذات السلطة والاختصاص التقليدي مع تمتعه بالطابع الفني، وتتأكد هذه المشروعية في ظل ما أورده المشروع من صلاحية اعتماد الإدارة على السجلات والتوقيعات الإلكترونية في إصدار القرار الإداري.

3- كذلك يمكن للإدارة إبرام العقد الإداري الإلكتروني في ظل عمومية القواعد التي أوردها المشروع بصدد العقد الإلكتروني، والسماح باللجوء إلى المناقصة الإلكترونية وطرح العطاءات بذات الحالة.

4- يؤدي التطور الإلكتروني إلى اتساع نطاق الرقابة الإدارية واستحداث رقابة فنية كنوع جديد يضاف إلى أنواعها السابقة، كما أنه يؤدي إلى تطور الرقابة القضائية، بحيث أصبحت تمتد إلى أعمال الإدارة ذات الطابع الإلكتروني.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي جهات الإدارة العامة في فلسطين بالاستفادة من التطور الإلكتروني القائم، بما يؤدي إلى ممارسة حقها في تحديث نشاطها، دون الإخلال بالحقوق والضمانات القانونية الواجبة للأفراد.

2- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تنظيمه للمعاملات الإدارية الإلكترونية الطبيعة الخاصة لهذه المعاملات بما يميزها عن غيرها من المعاملات العادية كما هو ثابت في الأوضاع التقليدية، لذلك نوصي بتعديل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية قبل إقراره، بما يجعل نصوصه منطبقة على القرار الإداري الإلكتروني؛ باعتباره امتيازاً بيد الإدارة، وليس مجرد معاملة إلكترونية عادية تتساوي مع غيرها، أو القيام بوضع قانون خاص بهذه المعاملات تتماشى نصوصه مع أصول القانون الإداري ومبادئه.

3- مطلوب أيضاً تعديل النصوص المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني؛ لتنسجم مع طبيعته الخاصة، واتساع نطاق الاهتمام بطرق إبرام العقد، بحيث لا تقتصر على المناقصة الإلكترونية، فضلاً عن التطرق إلى قيود إبرام هذا العقد؛ باعتبارها واجبة فيه على الدوام أياً كانت صورته.

- **مراجع البحث:**

أولاً- الكتب والمؤلفات:

أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1431هـ-2010م.

أسامة أحمد المناعسة، أ. جلال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م.

أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.

بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م.

حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م.

داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية.

رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني-دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

سعاد الشرقاوي، القانون الإداري "النشاط الإداري-أعمال الإدارة-وسائل الإدارة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري–دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014م.
طعيمة الجرف، القانون الإداري "نشاط الإدارة العامة–أساليبه ووسائله"، د.ط، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1985م.
عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
عصمت عبدالله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، الجزء الثاني "امتيازات الإدارة العامة"، د.ط، 2002–2003م.
ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط.، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
محمد زهير جرانة، مبادئ القانون الإداري المصري، د.ط، مكتبة عبد الله وهبة–مصر، 1944م.
محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري "التعريف والمقومات–النفاذ والانقضاء د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992م.

ثانياً– الرسائل العلمية:

حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بني سويف، 2011م.
محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري–دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015م.

ثالثاً– الأبحاث المنشورة:

أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي(17)، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية–الحكومة الالكترونية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية–أبوظبي،19–2009/5/0م، بحوث المجلد الأول.
حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي"، الرياض، 1–4 نوفمبر 2009م.
حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، صادرة عن عمادة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، المجلد 34، (ملحق)، 2007م.
علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي(17)، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية–الحكومة الالكترونية

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– أبوظبي، 19–2009/5/20م، بحوث المجلد الأول.

عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مجلة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، السنة 2010م، الإصدار رقم (2).

فيصل عبدالحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد (21)، العدد الثاني، يونيو، 2013م.

موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد(1)، 2010م.

نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (40)، الملحق رقم (1)، 2013م.

رابعاً– القوانين والأنظمة:

قرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2004م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية "الإنترنت" والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، منشور في العدد 50 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2004/8/29م.

قرار مجلس الوزراء رقم 269 لسنة 2005م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، منشور في العدد رقم 65 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/6/14م.

قرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2005م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية بجميع مكوناتها، منشور في العدد رقم 61 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/3/18م.

مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

خامساً– مراجع الأحكام القضائية:

أشرف نصرالله، أ. نضال جرادة، مجموعة مبادئ محكمة العدل العليا 2006–2013م، الطبعة الأولى، غزة– فلسطين، 2014م.

مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا للسنوات 2002–2003–2004، المكتب الفني، الجزء الأول، 2009م.

سادساً– مراجع المواقع الإلكترونية:

البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية في فلسطين: http://eportal.gov.ps/index.php

مركز الحاسوب الحكومي الفلسطيني: http://www.gcc.gov.ps